كتاب
المضاربة

يحتاج إلى معرفة : تفسير المضاربة ، والألفاظ التي بها تنعقد المضاربة ، وإلى بيان شروط صحتها والشروط المفسدة ، وإلى بيان أحكامها .

وأما تفسير المضاربة

فهو دفع المال إلى غيره ، ليتصرف فيه ، ويكون الربح بينهما على ما شرطا : فيكون الربح لرب المال بسبب ماله لأنه نماء ماله ، وللمضارب باعتبار عمله الذي هو سبب وجود الربح .

وأما ألفاظ المضاربة

فأن يقول : « دفعت هذا المال إليك مضاربة ، أو مقارضة ، أو معاملة » أو : « خذ هذا المال واعمل فيه على أن ما رزق الله من شيء فهو بيننا نصفان أو على أن لك ربعه أو خمسه أو عشره » ولم يزد على هذا ـ فهو مضاربة .

ثم هي نوعان : مطلقة وخاصة .

أما المطلقة ـ فأن يدفع المال إلى رجل ويقول « دفعت هذا المال إليك مضاربة ، على أن الربح بيننا نصفان » .

وأما الخاصة ـ فأن يدفع إليه ألف درهم مضاربة على أن يعمل بها في

الكوفة أو أن يعمل بها في البز أو الخز ، أو قال : « خذ هذا المال مضاربة بالنصف على أن تشتري به الطعام » ـ ونحو ذلك .

وأما شرائط صحتها

فمنها ـ أن يكون رأس المال من الأثمان المطلقة ، فكل ما يصلح رأس مال الشركة ويصح به عقد الشركة ، تصح به المضاربة ، وإلا فلا ، وقد ذكرنا هذا في كتاب الشركة .

وأما المضاربة برأس مال الدين فهو على وجهين :

أحدهما : أن يكون الدين لرب المال على رجل فيقول له : « اعمل بديني الذي في ذمتك مضاربة بالنصف » ـ فإن اشترى بها وباع ، فجميع ما اشترى وباع يملكه وله ربحه وعليه وضيعته ، والدين في ذمته بحاله عند أبي حنيفة ، بناء على أصله ، فيمن وكل رجلا ليشتري بالدين الذي في ذمته ، لم يجز . وعلى أصلهما : يجوز هذا التوكيل ويبرأ من الدين ، فيكون ما اشترى وباع لرب المال : له ربحه وعليه وضيعته ، والمضاربة فاسدة ، لأن الشراء وقع للموكل ، فيكون مضاربة بالعروض .

وأما إذا قال له : « اقبض مالي على فلان من الدين واعمل به مضاربة » : فقد جاز ، لأنه أضاف المضاربة الى المقبوض الذي هو أمانه في يده .

ومن شرط صحتها ـ أن يكون الربح جزءاً مشاعا من الجملة .

أما إذا عين بأن قال : « على أن لك من الربح مائة درهم أو نحوها » ـ فلا يصح ، لاحتمال أن الربح لا يكون إلا هذا القدر ، فلا يحصل الربح لرب المال .

وكذا الوصي ـ لو دفع مال الصبي مضاربة ، وشرط عمل الصغير : فالمضاربة فاسدة لبقاء يد المالك على المال .

ومنها ـ انقطاع يد رب المال عن رأس المال : شرط صحتها ـ حتى قالوا في المضارب إذا دفع المال لى رب المال مضاربة بالثلث ، فالمضاربة الثانية فاسدة .

ومنها ـ إعلام قدر الربح ، لأن الربح هو المقصود ، فجهالته توجب فساد العقد .

فكل شرط يؤدي إلى جهالة الربح : يفسد المضاربة .

وإن كان لا يؤدي إلى جهالة الربح : يبطل الشرط ، ويصح العقد ـ مثل أن يشترط أن تكون الوضيعة ، على المضارب أو عليهما: فالشرط يبطل ، ويبقى العقد صحيحا ، والوضيعة في مال المضاربة ، وكذا لو دفع ألفا مضاربة ، على أن الربح بينهما نصفان وعلى أن يدفع إليه رب المال أرضه ليزرعها سنة ، أو على أن يسكنه داره سنة : فالشرط باطل ، والمضاربة جائزة .

وأما الأحكام ـ فنقول :

المضاربة تشتمل على أحكام مختلفة :

إذا دفع المال إلى المضارب : فهو أمانة في يده ، في حكم الوديعة ، لأنه قبضه بأمر المالك لا على طريق البدل والوثيقة .

فإذا اشترى به : فهو وكالة ، لأنه تصرف في مال الغير بإذنه .

فإذا ربح : صار شركة لأنه ملك جزءاً من المال بشرط العمل ، والباقي نماء مال المالك ، فهو له ، فكان مشتركا بينهما .

فإذا فسدت المضاربة ، بوجه من الوجوه : صارت إجارة ، لأن الواجب فيها أجر المثل ، وذلك يجب في الإجارات .

فإن خالف المضارب : صار غاصبا ، والمال مضمون عليه ، لأنه

تعدى في ملك غيره .

ثم من **حكم المضاربة المطلقة** العامة أن يتصرف المضارب في مال المضاربة ما بدا له من أنواع التجارات ، وله أن يدفع بضاعة[1] ووديعة ، ويستأجر الأجير والدواب والبيوت ، وأن يبيعه بالنقد والنسيئة ، ويوكل وكيلا في الشراء والبيع ، وله أن يرهن ويرتهن في المضاربة ، وله أن يسافر بالمال في الطريق الذي يسافر فيه التجار .

وليس له أن يقرض وأن يستدين على المضاربة ، وإن يأخذ سُفْتَجة[2] ، حتى يأمره بذلك ، وليس له أن يدفع المال إلى غيره مضاربة ، وأن يشارك به ، وأن يخلطه ، بماله ولا بمال غيره ـ في قولهم جميعا .

وفي الرواية المشهورة : له أن يأذن لعبد المضاربة في التجارة ، لأنه عادة التجار .

وأما المضاربة الخاصة ـ فهي ، فيما ذكرنا من الأحكام ، مثل المضاربة العامة ، وإنما تفارقها في قدر الخصوص ، وهو أن يتقيد بالمصر الذي قيده بها ، بأن دفع المال مضاربة ليعمل بها في الكوفة ، فليس له أن يخرج المال من الكوفة بنفسه ، ولا يعطيها أيضا بضاعة لمن يخرج بها عن الكوفة ، فإن أخرجها من الكوفة ضمن ، فإن اشترى بها وباع فما اشترى فهو لنفسه وإن لم يشتر بها شيئا حتى يرده إلى الكوفة برىء من الضمان ورجع المال مضاربة على حالها ، كالمودع إذ خالف في الوديعة ثم عاد إلى الوفاق .

---

(١) الإبضاع استعمال شخص في المال بغير عوض أي أن يدفع المال لشخص ليتجر به لصاحب المال ويكون كل الربح لصاحب المال فيكون المستبضع وكيلاً متبرعاً .

(٢) السفاتج جمع سفتجة بضم السين وفتح التاء : فارسي معرب ـ أصله سفته : يقال للشيء المحكم ـ وسمي هذا القرض به لإحكام أمره . وصورتها أن يدفع الى تاجر مالا قرضا ليدفعه الى صديقه . وقيل : هو أن يقرض انساناً مالا ليقضيه المستقرض في بلد يريده المقرض وانما يدفعه على سبيل القرض لا على سبيل الأمانة ليستفيد به سقوط خطر الطريق ، وهو نوع نفع استفيد بالقرض . وقد نهى رسول الله ﷺ عن قرض جر نفعاً. وقيل : هذا إذا كانت المنفعة مشروطة ، وأما اذا لم تكن فلا بأس بذلك .

ولـو دفع إليه على أن يعمـل في سوق الكـوفة فعمـل بالكـوفة في غـير سوقها ، فهو جائز على المضاربة ، استحسانا ـ لأنه لا يفيد غالبا .

ولـو قال لـه : « لا تعمـل إلا في سـوق الكـوفـة » ـ فعمـل في غـير السـوق ، فبـاع واشتـرى ، فهـو ضـامن ، لأن هـذا حجـر ، والأول تخصيص ، وإنما يصح التخصيص إذا كـان مفيداً ، والحجـر عن التصرف في ملك نفسه جائز ، ولا يصح التصرف بدون إذنه .

ثم في المضـاربة المـطلقة إذا نهى رب المـال أن يخرج المـال من المصـر الذي اشتراه منه وعلم بالنهي ، فليس له أن يخرجه ، وحاصـل هذا أن في المضاربة المطلقة إن خصصها رب المال بعد العقد :

فإن كان رأس المـال بحالـه أو اشترى بـه متاعـا ثم باعـه وقبض ثمنه دراهم ودنـانـير : فـإن تخصيصـه جـائـز ، كـما لـو خصص المضـاربـة في الابتداء ، لانه يملك التخصيص إذا كان فيه فائدة .

أما إذا كان مال المضاربـة عروضـا : فليس يصح نهي رب المـال حتى يصير نقدا ، وذلك نحو أن يقول : « لا تبع بالنسيئة » ، لأن المضاربة تمت بالشراء ، ولو أراد العزل عن البيع ، لم يصح عزله ، فكذلك عن صفته .

ومنهـا ـ أن المضارب ليس لـه أن ينفق من مـال المضـاربـة مـا دام في مصره ، وإذا سافر أنفق من مال المضاربة لنفقتـه ، وكسوتـه ، ومركـوبه ، وعلف دوابه ، ونفقة أجيـره ، ومؤونته ومـا لا بد في السفـر منه عـادة إلا مؤونة الحجامة والخضاب والنُّورة[1]: فهو من ماله .

وروى الحسن أن كـل ما يثبت فيـه نفقة الإنسـان ، كان فيـه الـدواء والحجامة ، في قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف ، وكذلك الـدهن ، وقال محمد : الدهن في ماله .

---

(١) النُّورة حجر الكلس ثم غلبت عـلى أخلاط تضـاف الى الكلس من زرنيخ وغيـره وتستعمل لإزالـة الشعر .

ولو أقام في مصر من الأمصار ، للبيع والشراء ، ونوى الإقامة خمسة عشر يوما ـ فنفقته من مال المضاربة ، ما لم يتخذ من المصر دارا للتوطين .

ثم إذا دخل مصره فما فضل من نفقته وكسوته يرده إلى مال المضاربة .

ثم مقدار النفقة التي أنفق يحتسب كله من الربح إن كان ربح ، وإن لم يكن فهو من رأس المال .

وما أنفقه من ماله ، فيما له أن ينفقه من مال المضاربة ، على نفسه : فهو دين في المضاربة ، كالوصي إذا أنفق على الصغير ، من مال نفسه ، لأن تدبير ذلك مفوض إليه .

ومنها ـ أن قسمة الربح قبل قبض رأس المال لا تصح ، حتى انهما لو اقتسما الربح ، ورأس المال في يد المضارب ، فهلك : فما أخذ رب المال من الربح يكون محسوبا من رأس المال ، ويرجع على المضارب فيما قبضه حتى يتم رأس المال ، فإن فضل فهو ربح بينهما .

ولو هلك رأس المال في يد المضارب ، قبل أن يشتري به شيئا ، يهلك أمانة ، وتنفسخ المضاربة ، لأن المال يتعين في المضاربة.

والقول في المضاربة الصحيحة قول المضارب ، وفي الفاسدة قول رب المال .

فأما إذا اشترى بالمال رقيقا ، فهلك الرقيق ، فهو على المضاربة .

ولو كان رأس المال ألفا ، فاشترى به شيئا ، فهلك الألف ، قبل التسليم ـ فإنه يرجع هو بالألف على رب المال ثانيا وثالثا ورابعا ، وذلك كله رأس المال ، لأن المضاربة قد تمت .

ولو مات المضارب ، ينفسخ عقد المضاربة ، لعجزه عن العمل به ،

فصار كما لـو عزلـه ، إلا أن في العزل لا بـد من العلم وفي الموت ينفسـخ وإن لم يعلم ، لأنه فسخ حكمي .

وكـذلك **إذا مـات رب المال** : ينفسخ ، سواء علم المضـارب بمـوتـه أولا ، لأنه فسخ حكمي .

وهـذا إذا كان المـال نقدا ، **فـأما إذا كـان المال عـروضا** : فـإن بيـع المضـارب جائـز ، حتى يصير نقـدا فيؤدي **رأس المال** ، ولا ينعزل بـالعـزل صريحا ـ وكذلك بالموت .

ثم المضـاربة **متى فسـدت ، وقد ربـح فيها** ، فـالربـح لـرب المـال ، وللمضارب أجر المثل ، لأن استحقاق رب المال الربـح لكونـه نماء مـاله ، والمضارب إنما يستحق بالشرط ، وقـد فسد العقـد ، لكن عمل لـه بحكم عقد فاسد ، فيلزمه أجر المثل .

وكذا إذا لم **يربح** لأنه استعمله مدة في عمله فكان عليه أجر العمل .

وفي المضـاربة الصحيحة ، إن لم يكن ربح ، فـلا شيء للمضارب ، لأنه عامل لنفسه ، فلا يستحق الأجر ـ والله أعلم .